

قرار مؤرخ في 26 جوان 2006 يحدد كيفيات سير

المجلس العلمي للمعهد

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1427 الموافق 25 ماي 2006 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره ، لا سيما المادة 42 منه .

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات سير المجلس العلمي للمعهد المسمى أدناه "المجلس" ،

المادة 02 : يجتمع المجلس في دورة عادية مرة واحدة كل (03) اشهر بناء على إستدعاء من

رئيسه،

و يمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من مدير المعهد ،

المادة 03 : يحضر رئيس المجلس جدول أعمال الدورات العادية بالتشاور مع مدير المعهد ،

و يمكن لأعضاء المجلس إدراج كل مسألة يرونها ضرورية في جدول الأعمال عند إفتتاح الجلسة شريطة أن يكون بطلب ثلثي (3/2) أعضائه الحاضرين على الأقل ،
يتم عرض جدول أعمال الدورات غير العادية على المجلس من طرف السلطة أو الأعضاء الذين طلبوا عقدها ،

المادة 04 : ترسل إستدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس خمسة (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الإجتماع،

و يمكن أن تقلص الآجال المذكورة أعلاه إلى ثمانية (08) أيام في حالة الإستدعاء لدورة غير عادية ،

ترفق الإستدعاءات بالوثائق المعروضة للدراسة من قبل المجلس ،

المادة 05 : لا تصح إجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل ،

و إذا لم يكتمل النصاب يحق للمجلس أن يجتمع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد

إستدعاء ثان يرسل خلال ثمانية (08) أيام الموالية للإجتماع الأول ،

يصادق على آراء و توصيات المجلس بالأغلبية البسيطة للأصوات

في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ،

المادة 06 : يعد المجلس نظامه الداخلي و يصادق عليه أثناء إجتماعه الأول ،

المادة 07 : تدون نتائج أعمال المجلس في محاضر و تسجل في دفتر خاص يرقمه و يؤشر عليه من

طرف رئيس المجلس و يوضع على مستوى مقر المعهد ،

يوقع محضر الإجتماع من طرف الرئيس و كتاب الجلسة ثم يرسل إلى مدير المعهد

وإلى أعضاء المجلس خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الإجتماع .

يرسل مدير المعهد محضر الى مدير المركز الجامعي،

المادة 08 : يمكن للمجلس إستشارة أو دعوة أي شخص بشأن المساعدة في أشغاله بحكم معارفه

أو الإهتمام الذي يوليه للتكوين العالي و البحث ،

المادة 09 : تضمن أمانة المجلس من قبل المدير المكلف بما بعد التدرج و البحث الذي يضع تحت

تصرف المجلس كل الوثائق الضرورية لتأدية مهام المحافظة على الأرشيف ،

المادة 10 : ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي . **رقم : 50**

حرر بالجزائر في 26 جوان 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية
